

النشرة

مقدمة

بعد صدور العدد الأول من النشرة والذي حقق الغاية المرجوة منه في تنظيم العلاقة بين شركة الذيب وشريكه للإستشارات وعملائها وإدراك العميل لحقوقه وواجباته القانونية تجاه المؤسسات الرسمية وتجاه الغير، حيث احتوى العدد الأول على معلومات عامة حول المكلفين بالضريبة على الأرباح، والمؤسسات المستثناة من هذه الضريبة، والسجلات القانونية الواجب مسكها والغرامات المتعلقة بها وأيضاً بعض ما يتعلق بالضريبة على الرواتب والأجور وسجل الأجراء.

وبعد أن تلقت إدارة الشركة العديد من تساؤلات العملاء حول الضريبة على القيمة المضافة نظراً لشمولية تطبيقها ولوفرة التعديلات الإدارية التي تصيبتها، وحرصاً منها على تلبية حاجة العملاء الذين يرغبون في وجود مرجع ودليل يتعرفون بموجبه على هذه الضريبة من ناحية خصائصها ونطاقها والإعفاءات منها وكيفية احتسابها وتطبيقها، لذلك أردنا تخصيص هذا العدد في البحث حول الضريبة على القيمة المضافة التي صدرت بموجب القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١.

نورد في هذه الصفحات الثمانية جاهدين أكثر المعلومات حاجة، تاركين الرد المباشر على أية تساؤلات لم يرد جواباً لها في هذا العدد.

بمطلق الأحوال إن الإدارة تقوم بالرد على أي استشارة حول أية مواضيع يريدها العملاء خاصة في المسائل القانونية حول الأمور المالية والإدارية. نأمل أن تساهم هذه الكتابات بالرد على مجمل تساؤلات العملاء.

قسم الشؤون القانونية

النشرة

تصدر عن شركة الذيب
وشريكه للإستشارات
سجل تجاري
٤٦٤١٥

العدد رقم ٢
أيار ٢٠٠٦

النشرة رسالة داخلية،
تصدر دورياً وهي
مخصصة فقط لعملاء
شركة الذيب وشريكه
للإستشارات.
يحذر بيعها أو توزيعها
أو نسخها ببديل أو بغير
بديل.

الضريبة على القيمة المضافة

خصائص الضريبة وآثارها

القيمة المضافة تمثل الفرق بين ثمن بيع السلعة أو الخدمة و ثمن شراء المواد والخدمات الداخلة في إنتاجها. (القيمة المضافة = ثمن البيع - ثمن الشراء أو كلفة الإنتاج). من أهم خصائص هذه الضريبة:

- ضريبة عامة.
- ضريبة غير مباشرة.
- ضريبة نسبية ذات معدل واحد.

ومن أهم آثارها الحد من التهرب الضريبي. فالبعض يعتقد بأن نظام الحسم الذي تعتمده هذه الضريبة من شأنه أن يدفع الشاري حتماً إلى عدم إخفاء فواتير الشراء كي يتمكن من حسم الضريبة التي سبق أن تكبدها عند حصوله على السلعة أو الخدمة اللازمة لمزاولة نشاطه، ما يؤدي إلى التوقف عن اتباع سياسة المبيعات دون فواتير.

المحتويات:

- ص • الضريبة على القيمة المضافة
- ١ - خصائص الضريبة وآثارها.
- ٢ و ٣ - نطاق الضريبة.
- ٤ و ٥ - الإعفاءات من الضريبة.
- ٦ - موجبات الخاضعين للضريبة.
- ٧ - معدلات الضريبة وفترة احتسابها.
- ٧ - التقدير المباشر والعقوبات المالية والجزائية.
- ٨ - غرامات التحقق.
- ٨ - مرور الزمن.

العنوان البريدي:
جبل لبنان
قضاء عاليه
قيرشمون-الساحة
سنتر غالب مرعي.

E-mail:
aldeeb@aldeeb.com

Website:
www.aldeeb.com

٠٣ ٨٤٤٤١١

نطاق الضريبة

عمليات أشخاص الحق العام

لا تخضع للضريبة الدولة والبلديات وسائر أشخاص الحق العام في كل ما يتعلق بالعمليات التي يقومون بها باستثناء العمليات التي تتناول: " تأجير الأملاك الخاصة، الإتصالات، الماء والكهرباء، الإعلام المرئي والمسموع، الأسواق الإستهلاكية والمسالخ والمخازن، التبغ والتبناك، مواقف السيارات، المرافق والمطارات والتعاونيات ".

التفرغ عن عناصر المؤسسة

أوجب القانون على كل من المتفرغ والمتفرغ له التصريح عن عملية التفرغ ضمن مهلة شهر من تاريخ التفرغ الذي يعتبر حاصلًا من تاريخ توقيع العقد. وعلى المتفرغ تسليم المتفرغ له فاتورة او مستنداً مماثلاً لها. كما يتوجب على المتفرغ له تقديم طلب تسجيل جديد إلى إدارة الضريبة والإستحصال على رقم جديد ما لم يكن مسجلاً أصلاً لدى هذه الإدارة وذلك قبل تاريخ التصريح عن عملية التفرغ.

ينتج عن عملية التفرغ مفاعيل عديدة تتعلق بالموجبات والحقوق بالنسبة إلى كل من المتفرغ والمتفرغ له:

- بالنسبة للمتفرغ: يبقى المتفرغ ملزماً تجاه الإدارة الضريبية بجميع الموجبات المتعلقة بالعمليات التي نفذت قبل عملية التفرغ، وله أن يمارس جميع الحقوق المرتبطة بتلك العمليات.
- في حال أدت عملية التفرغ إلى انتفاء شروط الخضوع للضريبة، يحق للمتفرغ أن يتقدم بطلب إلغاء تسجيله في مهلة شهرين من انتهاء السنة الميلادية التي تلي السنة التي انتفت خلالها شروط الخضوع.
- بالنسبة للمتفرغ له: ابتداءً من تاريخ إتمام عملية التفرغ يصبح المتفرغ له ملزماً تجاه الإدارة الضريبية بجميع الموجبات وامتتاعاً بجميع الحقوق التي تنشأ عن استثماره الجديد للمؤسسة.
- في حال تمّ التفرغ بشكل صريح عن موجودات وديون المؤسسة تنتقل إلى المتفرغ له جميع الحقوق وموجبات المتفرغ تجاه الإدارة الضريبية.

عمليات الوكيل

إن الوكيل الخاضع للضريبة الذي يتوسط باسمه الشخصي ولحساب موكله، في عملية تسليم أموال أو تقديم خدمات، يعتبر وكأنه قام بتنفيذ هذه العمليات بنفسه.

أولاً: العمليات الخاضعة للضريبة

تخضع للضريبة عمليات تسليم الأموال وتقديم الخدمات إذا توفرت فيها الشروط التالية:

- تسليم الأموال وتقديم الخدمات لقاء عوض أو بدل.
- إنجاز عملية تسليم الأموال أو تقديم الخدمات من قبل شخص طبيعي أو معنوي، خاضع للضريبة.
- إنجاز عمليات تسليم أموال أو تقديم خدمات من خلال نشاط اقتصادي مستقل بما فيها عمليات تسليم أو تقديم الخاضع للضريبة أموالاً أو خدمات لنفسه.
- حصول عمليات الإستيراد التي يقوم بها أي شخص طبيعي أو معنوي، أكان خاضعاً للضريبة أم غير خاضع لها.
- المقصود بتسليم الأموال، تلك الأموال المادية وغير المادية، المنقولة أو غير المنقولة.
- وتعتبر من تقديم الخدمات الخاضعة للضريبة:
- خدمات المؤسسات السياحية. منها المؤسسات الفندقية، الموتييلات، المنتجعات، المخيمات المنظمة، المؤسسات المعدة لتقديم الطعام والشراب، المقاهي والملاهي والحانات، هيئات إقامة المهرجانات، وكالات السفر والسياحة، بيع بطاقات السفر والإقامة في الفنادق والرحلات إلى الأماكن الأثرية والأدلاء السياحيون.
- الإعلام المرئي والمسموع.
- المؤسسات الحرفية.
- المهن الحرة.
- السمسرة. أما بالنسبة إلى الأموال والخدمات التي يكتسبها الوكيل، فتفرض الضريبة على قيمة الأموال المسلمة أو الخدمات المقدمة من دون العمولة والمصاريف.
- خدمات التركيب والتصليح والصيانة.
- الإيجارات. على أن تعفى من الضريبة العمليات التي تتم داخل الأراضي اللبنانية المتعلقة بتأجير عقارات مبنية للسكن.
- التفرغ عن براءات الإختراع والإكتشافات والإمتميازات والماركات المسجلة والرسوم والأنموذجات الصناعية وسواها من الحقوق المحفوظة وحقوق الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة أو العمليات التي تتناول تأجيرها للغير أو الترخيص باستثمارها. تعتبر هذه الحقوق خاضعة للضريبة على القيمة المضافة متى توفرت شروط الخضوع لأصحابها.

عمليات الإستيراد

تخضع للضريبة عمليات الإستيراد التي يقوم بها أي شخص أكان خاضعاً للضريبة أم غير خاضع لها.

نطاق الضريبة - تابع

٤. احتساب رقم الأعمال: يدخل في احتساب رقم الأعمال مجموع المبالغ التالية:
- قيمة العمليات الخاضعة للضريبة على أن لا يدخل في احتساب هذه القيمة مقدار الضريبة على القيمة المضافة.
 - قيمة عمليات التصدير والأعمال المشابهة والنقل الدولي المنصوص عليها في المواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ من القانون.
 - إيرادات الأنشطة وقيمة الأموال المعفاة من الضريبة المنصوص عليها في المادتين ١٦ و ١٧ من القانون.
 - لا يدخل في احتساب رقم الأعمال قيمة التفرغ عن الأصول الثابتة العائدة للمؤسسة.

رابعاً: أعمال المجموعة

يقصد بالمجموعة الأشخاص الذين يديرون أو يقومون بأعمال أو أنشطة متشابهة أو مترابطة.

شروط وجود المجموعة (شروط جمع رقم الأعمال)

من أجل تحديد رقم أعمال شخص طبيعي أو معنوي لتقرير إخضاعه للضريبة، يجمع مجمل رقم الأعمال الذي يحققه هذا الشخص من جراء إدارته أو قيامه في الوقت ذاته بأعمال أو أنشطة متشابهة أو مترابطة ضمن مجموعة مؤسسات، على أن تتوفر الشروط التالية:

- أن تكون لهذا الشخص سلطة الإشراف على المجموعة.
 - أن تكون طبيعة الأعمال والأنشطة التي يقوم بها أعضاء المجموعة متشابهة ومترابطة.
- تعتبر المعايير التالية قرينة على وجود سلطة الإشراف والتوجيه:
- أ. بالنسبة لشركات الأموال: حيازة شركة لغالبية رأس مال الشركة التابعة لها والتي تمكنها من التمتع بغالبية التصويت فيها، أو من تسمية نصف أعضاء مجلس إدارتها.
 - ب. بالنسبة لشركات الأشخاص: إمتلاك شخص لأكثر من ٥٠% من رأس المال. أو حق الشخص بالمشاركة ب ٥٠% من أرباح الشركة.
 - ج. بالنسبة للشخص الطبيعي: إمتلاك شخص لعدة مؤسسات فردية وله وحده عليها حق الإشراف والتوجيه. أو إمتلاك عدة أشخاص لأكثر من مؤسسة على ن تقتصر صلة القرية التي تربطهم على الزوج أو الزوجة أو الأولاد القاصرين.

ثانياً: الأشخاص الخاضعون للضريبة

يخضع للضريبة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم من خلال ممارسته نشاطاً اقتصادياً بصورة مستقلة بعمليات تسليم أموال أو تقديم خدمات خاضعة للضريبة أو معفاة من الضريبة مع حق الحسم وفقاً لأحكام هذا القانون شرط أن يتجاوز مجموع رقم أعماله في أربعة فصول متتالية مبلغاً معيناً. يمكن للأشخاص الذين يقل رقم أعمالهم عن المبلغ المحدد للخضوع الإلزامي طلب إخضاع أنفسهم اختياريًا للضريبة.

الشخص الطبيعي: يعتبر من الأشخاص الطبيعيين كل شخص يقوم بصورة فردية أو بالتعاون مع آخرين بأعمال تجارية أو صناعية أو مهنية أو بأعمال غير تجارية أو غير صناعية (المهن الحرة) أو الحرفة.

الشخص المعنوي: يدخل في عداد الأشخاص المعنويين الشركات التجارية والشركات المدنية وسائر أشخاص الحق العام. " تعتبر شركات الأشخاص خاضعة للضريبة ككيان مستقل عن الشركاء ولا يخضع الشركاء فيها للضريبة بصفتهن هذه ".

ثالثاً: شروط الخضوع للضريبة

يجب أن تتوفر في الشخص الطبيعي أو المعنوي حتى يصبح خاضعاً للضريبة على القيمة المضافة الشروط التالية:

١. ممارسة النشاط الاقتصادي بصورة مستقلة.
 ٢. القيام بعمليات خاضعة أو معفاة مع حق الحسم.
 ٣. رقم الأعمال:
- الخضوع الإلزامي: يخضع للضريبة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم من خلال ممارسته نشاطاً اقتصادياً بصورة مستقلة بعمليات تسليم أموال أو تقديم خدمات خاضعة للضريبة أو معفاة من الضريبة مع حق الحسم وفقاً لأحكام هذا القانون شرط أن يتجاوز رقم أعماله في أربعة فصول متتالية حداً معيناً حدده القانون (٢٢٥ مليون ل.ل. بتاريخ أو بعد ٢٠٠٤/١/١ - و ١٥٠ مليون ل.ل. بتاريخ أو بعد ٢٠٠٥/١/١).
 - الخضوع الاختياري: يمكن لكل شخص يبدأ أو يقوم بنشاط اقتصادي بصورة مستقلة خاضع للضريبة أو معفى من الضريبة مع حق الحسم أن يطلب إخضاع نفسه اختياريًا للضريبة وذلك مهما كان رقم أعماله.

نطاق الضريبة - تابع

رقم أعمال المجموعة وشروط التسجيل

في حال تجاوز رقم أعمال المجموعة رقم الأعمال الأدنى المحدد قانوناً للخضوع للضريبة، يتوجب على كل شخص من هذه المجموعة يخضع للضريبة وفقاً لأحكام القانون أن يتقدم من الإدارة الضريبية بطلب تسجيل في الضريبة ويعطى رقم تسجيل خاص به. ويعترف لكل من أعضاء المجموعة بالشخصية الاعتبارية على أساس أن لكل منهم شخصية مستقلة.

في حالة المجموعة لا يتوجب أن يتوفر في كل من مؤسساتها شرط رقم الأعمال الأدنى المحدد قانوناً للخضوع للضريبة، ذلك أن هذا الشرط يتحقق في حال تجاوز مجمل رقم أعمال المجموعة رقم الأعمال الأدنى المحدد قانوناً للخضوع للضريبة. تصبح عندئذ كل مؤسسة من مؤسسات المجموعة خاضعة للضريبة وإن لم يتجاوز رقم أعمالها منفردة الحد المطلوب للخضوع.

في حال إنخفاض رقم أعمال المجموعة ككل إلى ما دون الحد الأدنى المحدد قانوناً للخضوع إلزامياً للضريبة، يحق لكل من أعضاء المجموعة أن يطلب إلغاء تسجيله وفقاً للصول.

التعامل بين أعضاء المجموعة

إن التعامل بين المؤسسات الأعضاء في المجموعة يتم على أساس أن لكل منها شخصية مستقلة ورقم تسجيل خاص في الضريبة على القيمة المضافة. ويترتب على ذلك قيام كل مؤسسة أو شركة من أعضاء المجموعة باحتساب ضريبة القيمة المضافة على كافة عمليات تسليم الأموال وتقديم الخدمات التي تقوم بها، سواء مع الغير أو مع أعضاء المجموعة الآخرين، وتقديم تصريح مستقل خاص بها إلى الإدارة الضريبية المختصة وفقاً للأصول القانونية.

الإعفاء من الضريبة

- أنشطة الهيئات والجمعيات التي لا تتوخى الربح.
- النقل المشترك بما فيها النقل بواسطة سيارات الأجرة.
- تسليم الذهب إلى المصرف المركزي.
- المراهنات واليانصيب.
- بيع العقارات المبنية.
- تأجير عقارات مبنية للسكن.
- أعمال المزارعين بالنسبة لتسليم محاصيلهم الزراعية.

أعفى المشتري اللبناني من الضريبة على القيمة المضافة بعض العمليات المتعلقة بقطاعات إجتماعية وخدمية وإقتصادية معينة. كما أعفى من الضريبة على القيمة المضافة عمليات تسليم بعض الأموال والأشياء التي تعتبر من الحاجات الأساسية للإنسان لا سيما المواد الغذائية الأساسية. نورد بعض ما جاء في المواد من ١٦ إلى ٢١ من قانون الضريبة على القيمة المضافة والمتعلقة بالإعفاءات.

أولاً: الإعفاء داخل الأراضي اللبنانية

- أ. الأنشطة المعفاة من الضريبة (م. ١٦)
- الخدمات التي يقدمها الأطباء أو أصحاب المهن التي لها صفة طبية ونفقات الإستشفاء.
- التعليم.
- الضمان وإعادة الضمان والتقديمات الصحية التي تؤديها صناديق التعاضد.
- الخدمات المصرفية والمالية.

ب. الأموال والأشياء المعفاة من الضريبة (م. ١٧)

- المواشي والدواجن والأسماك الحية.
- المواد الزراعية الغذائية التي تباع بحالتها الطبيعية.
- الطحين وجميع أنواع الدقيق والسميد والشعير والنشاء.
- جميع أنواع اللحوم والأسماك الصالحة للأكل أكانت طازجة أو مبردة أو مجلدة أو معدة للحفظ المؤقت. (يستثنى منها اللحمة المطبوخة أو المضاف إليها مواد حافظة والأسماك المدخنة).

الإعفاء من الضريبة - تابع

ثانياً: الإعفاء عند الاستيراد

- نصت المادة ١٨ من قانون الضريبة على القيمة المضافة للإعفاءات عند الاستيراد نورد منها:
- عمليات الاستيراد المنصوص عليها في التشريع الجمركي والمتعلقة بالإعفاءات الخاصة باسم أو بمقام رئاسة الجمهورية، الخاصة برئاسة مجلس النواب، الخاصة برئاسة مجلس الوزراء، والإعفاءات الخاصة بمنظمة الأمم المتحدة، الهيئات الواردة لإدارات الدولة والمؤسسات العامة والبلديات والمنظمات الدولية غير الحكومية.
- استيراد الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية والعينات التي لا قيمة تجارية لها كما هي محددة في التشريع الجمركي.
- استيراد الآليات والأسلحة والذخائر العسكرية.

ثالثاً: إعفاء التصدير والأعمال المشابهة والنقل الدولي

- تعفى من الضريبة عمليات تسليم أموال مرسلة أو منقولة إلى خارج الأراضي اللبنانية، وتقديم الخدمات المستعملة خارج الأراضي اللبنانية.
- يعفى من الضريبة تسليم، أو تحويل، أو تصليح، أو صيانة، أو استئجار، أو تأجير السفن البحرية المخصصة للملاحة.
- يعفى من الضريبة تقديم الخدمات لقاء عوض المتعلقة بالسفن البحرية وبوسائل النقل الجوي وحمولاتها.
- تعفى من الضريبة عمليات النقل الدولي للأشخاص، برّاً وبحراً وجواً، وتقديم الخدمات المتعلقة بها وعمليات النقل الدولي للبضائع.
- تعفى من الضريبة الخدمات التي يقدمها الوكلاء الذين يعملون باسم ولحساب موكلهم عندما تتناول هذه الخدمات عمليات معفاة من الضريبة وفقاً لأحكام المادتين ١٩ و ٢٠ من القانون أو عمليات حاصلة خارج الأراضي اللبنانية، باستثناء الخدمات التي تقدمها وكالات السفر. ويقصد بالإعفاء من الضريبة العمولة التي يحصل عليها الوكيل.

- الحليب والألبان ومشتقاتها. (يستثنى منها الحليب المضاف إليه مواد تحلية ومصل اللبن).
- الأرز على أنواعه.
- البرغل على أنواعه.
- السكر المصنوع من القصب والشمندر السكري.
- ملح الطعام.
- الزيوت النباتية المعدة للطعام باستثناء الزيوت النباتية من النوع المخصص للصناعة.
- المعكرونة على اختلاف أنواعها.
- المحضرات الغذائية المعدة لتغذية الأطفال.
- الكتب والمطبوعات المماثلة. (يستثنى الكتب والمطبوعات المخصصة للدعاية والإعلان).
- المجلات والصحف وتصنيع الكتب بما فيه النشر والتوزيع والطباعة.
- الورق والكرتون المستخدم في الطباعة وورق الصحف.
- الطوابع البريدية والمالية وأوراق النقد.
- الغاز المعد للإستهلاك المنزلي.
- البذور المخصصة للزرع.
- الأسمدة الكيماوية والطبيعية.
- المبيدات الزراعية المستعملة من قبل المزارع.
- العلف المخصص للمواشي. (يستثنى المحضرات المخصصة لتغذية الحيوانات الأليفة المنزلية وأسماك الأكواريوم).
- الآلات الزراعية المستعملة من قبل المزارع والتجهيزات الزراعية كبيوت الزرع ومعدات الري.
- الأدوية والمواد الصيدلانية والأدوات والمعدات الطبية.
- الأحجار الكريمة وشبه الكريمة.
- النقود الورقية والمعدنية المطروحة رسمياً بالتبادل.
- اليخوت والمراكب والزوارق بطول يتجاوز ١٥ متراً والعائدة فقط لغير اللبنانيين.
- وسائل النقل الجوي.

موجبات الخاضعين للضريبة

ب. **إعلام الإدارة بأي تغيير:** يتوجب على كل شخص تمّ تسجيله في الضريبة أن يقدم تصريحاً إلى الإدارة الضريبية يعلمهم فيه عن أي تغيير يطرأ على نوع نشاطه أو عنوانه أو شهرته أو الشكل القانوني لمؤسسته، وذلك خلال مهلة شهرين من تاريخ حصول التغيير.

ج. **طلب إلغاء التسجيل:** على كل خاضع للضريبة تقديم طلب إلغاء التسجيل وذلك خلال مهلة شهرين من تاريخ انتهاء شروط الخضوع للضريبة في حال الخضوع الإلزامي. أما الخاضع اختياريّاً يحق له أن يطلب من الإدارة الضريبية في أي وقت إلغاء طلب تسجيله، كما يتوجب عليه أن يتقدم بهذا الطلب خلال مهلة شهرين من تاريخ التوقف عن العمل.

د. **التصريح الدوري:** يتوجب على كل خاضع للضريبة أن يتقدم من الإدارة الضريبية بتصريح دوري يبين فيه قيمة الضريبة المتوجبة أو فائض الضريبة القابلة للحسم ضمن مهلة عشرين يوماً من تاريخ انتهاء الفترة الضريبية.

هـ. **إصدار الفواتير:** يتوجب على كل خاضع للضريبة إصدار فاتورة أو مستند آخر مماثل لها عند تسليمه الأموال أو تقديمه الخدمة، على أن تتضمن الفاتورة:
-إسم وعنوان ورقم تسجيل المكلف.
-إسم وعنوان الشخص الصادرة الفاتورة لمصلحته.
-موضوع السلعة أو الخدمة المباعة.
-رقم الفاتورة التسلسلي وتاريخها.
-قيمة السلعة أو الخدمات قبل احتساب الضريبة.
-مقدار الضريبة المتوجبة مع معدل الضريبة المحتسب.

و. **السجلات:** على كل شخص خاضع للضريبة على القيمة المضافة أن يمسك الدفاتر وينظم المستندات المحاسبية العائدة للمكلفين على أساس الربح الحقيقي، حتى ولو كان هذا الشخص مكلف بضريبة الدخل على أساس الربح المقطوع أو الربح المقدّر.

ألزم قانون الضريبة على القيمة المضافة والمرسوم التطبيقي العائد له الأشخاص الخاضعين للضريبة، جملةً من المسائل الواجب تطبيقها. نورد منها موجبات التصاريح والمستندات الثبوتية والموجبات المحاسبية.

التصاريح والفواتير والسجلات

أ. **طلب التسجيل:** على كل شخص تتوفر فيه شروط الخضوع للضريبة أن يتقدم من الإدارة الضريبية بطلب تسجيله في الضريبة وذلك خلال مهلة شهرين ابتداءً من نهاية الفصل الذي بلغ رقم أعماله العائد لهذا الفصل مع الفصول الثلاثة المتتالية السابقة، المبلغ المحدد للخضوع الإلزامي.

أما الشخص الذي لا تتوفر فيه شروط الخضوع الإلزامي يمكنه أن يتقدم من الإدارة الضريبية في أي وقت بطلب تسجيله إختياريّاً.

على كل شخص تتوفر لديه شروط الخضوع الإلزامي للضريبة ويتأخر في تقديم طلب تسجيله ضمن المهلة القانونية، تفرض عليه المبالغ التالية دون سواها:

- قيمة الضريبة المتوجبة التي تحتسب على أساس هامش الربح المقطوع المعتمد في ضريبة الدخل، وذلك على العمليات الخاضعة التي قام بها من تاريخ إنتهاء مهلة تسجيله لدى الضريبة ولغاية تاريخ بدء مفعول تسجيله، دون أن يمنح حق الحسم عن هذه الفترة والمنصوص عليه في المادة ٢٨ من قانون الضريبة.

- غرامة تساوي ١٠% من قيمة الضريبة المتوجبة عن كل فترة ضريبية (كل فصل) من الفترات الواقعة ضمن مهلة التأخير المذكورة أعلاه، على أن لا تقل الغرامة العائدة لكل فترة ضريبية عن مبلغ مليون ليرة لبنانية.

معدلات الضريبة وفترة احتسابها

معدلات الضريبة

نصت المادة ٢٥ من قانون الضريبة على القيمة المضافة باعتماد نسبة ١٠% (عشرة بالمئة) كمعدل لفرض الضريبة.

فترة احتساب الضريبة

نصت المادة ٢٦ من قانون الضريبة على القيمة المضافة فترة احتساب الضريبة في نهاية كل شهر من أشهر السنة الميلادية، إلا أنه يجوز لوزير المالية بقرار يصدر عنه، تعديل هذه الفترة بحيث تحتسب الضريبة على أساس الفصل. وبموجب قرار رقم ١/١٤٩ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢١ صدر عن وزير المالية حدد فيه احتساب الضريبة عن كل فصل من فصول السنة المدنية:

- الفصل الأول: من أول كانون الثاني حتى نهاية آذار.
- الفصل الثاني: من أول نيسان حتى نهاية حزيران.
- الفصل الثالث: من أول تموز حتى نهاية أيلول.
- الفصل الرابع: من أول تشرين الأول حتى نهاية كانون الأول.

التقدير المباشر والعقوبات المالية والجزائية

التقدير المباشر

- بناءً على نص المادة ٤٥ من قانون الضريبة على القيمة المضافة تتولى الإدارة الضريبية التقدير المباشر للضريبة في الحالات التالية:
- عدم تقديم التصريح الدوري ضمن المهلة القانونية.
 - التصريح الدوري غير الصحيح.
 - عدم التقيد بموجبات مسك وحفظ الدفاتر والمستندات.
 - عدم إصدار الفاتورة أو إصدار فاتورة أو مستند مماثل يتضمن معلومات غير صحيحة لجهة إسم أو عنوان الأطراف المعنية بالعملية (مورد الأموال أو مقدم الخدمة والشخص الصادرة الفاتورة لمصلحته)، طبيعة أو كمية الأموال المسلمة أو الخدمات المؤداة، الثمن وملحقاته، قيمة الضريبة، رقم الفاتورة التسلسلي وتاريخها، ورقم تسجيل المكلف لدى الضريبة.
 - عدم صحة المخزون.

العقوبات المالية والجزائية

١. العقوبات المالية تتمثل في فرض غرامات مالية:
 - غرامات التحقق (نورد بها بياناً توضيحياً صفحة ٨).
 - غرامات التحصيل: وتعني غرامات التأخير في تسديد الضريبة. نصت الفقرة ٢ من المادة ٤٦ من قانون الضريبة على القيمة المضافة " في حال عدم تسديد الضريبة ضمن مهلة تقديم التصريح الدوري، يضاف إليها غرامة قدرها ٣% شهرياً من مقدارها. تسري غرامة التأخير في الدفع ابتداءً من انتهاء مهلة تأدية الضريبة وتحتسب هذه الغرامة على مجموع الضرائب وغرامات التحقق المتوجبة، ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً".
٢. العقوبات الجزائية:
 - قضى قانون الضريبة على القيمة المضافة على كل من يتقدم، بقصد الغش، بطلب غير مبرر لاسترداد الضريبة، بفرض عقوبات مالية، إضافةً إلى تطبيق أحكام قانون العقوبات بحقه.

غرامات التحقق

فيما يلي جدول يبين المخالفات وغرامات التحقق المنصوص عليها في المادة ٤٨ من قانون الضريبة على القيمة المضافة وفقاً للقانون رقم ٥٨٣ تاريخ ٢٤/٤/٢٠٠٢.

الرقم	نوع المخالفة	مقدار غرامة التحقق
١	التأخير أو عدم تقديم التصريح الدوري. يجب أن يقدم التصريح الدوري خلال مهلة عشرين يوماً من انتهاء فترة احتساب الضريبة.	(١٠%) من مقدار الضريبة المتوجبة عن كل شهر تأخير، ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً. على أن لا يتجاوز مقدار الغرامة ضعفي الضريبة المتوجبة، وأن لا ينقص عن ٥٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية عن كل فترة ضريبية.
٢	تقديم تصريح غير صحيح لا يعكس حقيقة النشاط الاقتصادي.	ضعفي الضريبة غير المصرح عنها.
٣	الإمتناع عن إصدار فاتورة أو مستند مماثل لها عندما يكون هذا الأمر إلزامياً.	ضعفي الضريبة المتوجبة أصلاً على العملية موضوع الفاتورة.
٤	إصدار فاتورة أو مستند مماثل لها يتضمن معلومات غير صحيحة.	بالنسبة للمخالفات العائدة للفواتير والدفاتر والمستندات المحاسبية التي تتعلق بالشكل، أي التي لا تؤثر على جوهر الضريبة المتوجبة، تفرض غرامة توازي ٥% من الضريبة المتوجبة على أن لا يقل مجموع الغرامة عن مبلغ ٢٠٠,٠٠٠/ل.ل.
٥	عدم مسك أو تسليم أو حفظ أو إبراز السجلات أو الفواتير أو أي مستند محاسبي آخر.	ضعفي الضريبة المتوجبة على أن لا تقل عن خمسمائة ألف ليرة لبنانية.
٦	التأخير أو عدم تقديم طلب تسجيل. يجب أن يقدم طلب التسجيل خلال مهلة شهرين ابتداءً من آخر يوم من الفصل الذي تكون قد توفرت خلاله شروط الخضوع للضريبة.	أ. قيمة الضريبة المتوجبة التي تحتسب على أساس هامش الربح المقطوع المعتمد في ضريبة الدخل، وذلك على العمليات الخاضعة للضريبة التي قام بها (الخاضع للضريبة) من تاريخ انتهاء مهلة تسجيله لدى الضريبة على القيمة المضافة لغاية تاريخ بدء مفعول تسجيله، دون أن يكون له حق الحسم المنصوص عليه في المادة ٢٨ من القانون رقم ٣٧٩/٢٠٠١ عن الفترة المذكورة. ب. غرامة توازي ١٠% من قيمة الضريبة المتوجبة المذكورة آنفاً عن كل فترة ضريبية من الفترة الواقعة ضمن الفترة المذكورة أعلاه، على أن لا تقل الغرامة العائدة لكل فترة ضريبية عن مبلغ مليون ليرة لبنانية.

مرور الزمن

حددت المادة ٥٢ من قانون الضريبة على القيمة المضافة مرور الزمن على النحو التالي:

- مرور الزمن على فرض الضريبة: تسقط المبالغ المستحقة للخرينة بعامل مرور الزمن بعد مرور أربع سنوات تلي نهاية السنة الميلادية التي توجبت خلالها هذه المبالغ. تنقطع مهلة مرور الزمن بالنسبة للمبالغ المستحقة للضريبة وتمدد لأربع سنوات جديدة بمجرد الشروع في الملاحقة الفردية.
- مرور الزمن على تحصيل الضريبة: حدد القانون مهلة مرور الزمن على تحصيل الضريبة بأربع سنوات تلي نهاية السنة الميلادية التي توجبت خلالها تأدية الضريبة وملحقاتها.
- مرور الزمن على حق الحسم: " خلافاً لأي نص آخر يسقط حق الحسم بعامل مرور الزمن بعد مرور أربع سنوات تلي تاريخ إنتهاء السنة التي نشأ هذا الحق خلالها ".
- مرور الزمن على حق الإسترداد: " يسقط بعامل مرور الزمن حق المطالبة باسترداد كلي أو جزئي للضريبة وذلك بعد مرور أربع سنوات تلي نهاية السنة الميلادية التي استحققت الضريبة خلالها ".